

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٣٥٦) لسنة ١٩٩٩ م

بإضافة مواد مخدرة إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

- بناء على قرار لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (٤٢ / ١) والذي تم تبنيه خلال اجتماعاتها في الدورة الثانية والأربعين بشأن إضافة مواد مخدرة إلى الجدول رقم (١) المرافق لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبرتوكول تعديلها لسنة ١٩٧٢ .

- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ومعارضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : تضاف المواد المخدرة التالية إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ :

DIHYDROETORPHINE

دايهادروإتورفين

7,8 - dihydro - 7 - a - { 1 - (r) - hydroxy - 1 methylbutyl } - 6.14 - endo - ethanoteretrahydrooripavine.

REMIFENTANIL

ريمفتنايل

1 - (2 - methoxycarbonyl - ethyl) -4- (phenylpropionylamino) -
piperidine - 4 - carboxylic acid methyl ester.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ
نشره .

وزير الصحة